قال ان كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة
لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت
ليس بشرط لانه ليس بيدي وهكذا اجاب الناطفي
بدر الدين كذا في التاتارخانية ثم الاسلام المشروط
في الميت اعم من ان يكون بنفسه او باسلام احد ابويه
او بتبعية الدار لو استوصف البالغ الاسلام ولم
يصفه او مات لا يصلى عليه كما في الظهيرية ومن المشروط
وضعه قدام المصلي فلذا لا تصح على غائب ولا حاضر
محمول على دابة وغيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي
وهو كالامام من وجه وانما قلنا من وجه لان صحة
الصلاة على الصبي افادت انه لم يعتبر اماما من كل
وجه كما انها صلاة من وجه واما صلاته عليه السلام
على النجاشي اما لانه رفع سريره حتى رآه عليه السلام
بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته
دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا
وان كان احتمالا لكن في المروي ما يومي اليه وهو
ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين
انه عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا
صلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا
وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ
يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد
بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كشف له
واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان
كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق
انتهى تمامه في فتح القدير وهل البلوغ شرط المصلي
على الجنازة ام لا قال والدي رحمه الله تعالى ولو
صلى على الجنازة الصبي يسقط به الفرض كما تسقط فريضة

برد

رد السلام برده كما في جامع الفتاوى وهو شرط بلوغ في
السراجية انتهى وفي فتح القدير والذي يفهم من كلامهم
ان اركانها الدعاء والقيام والتكبير ولو صلى عليها قاعدا
من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا ويجوز للعذر و
يجوز اقتداء القائمين به وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وقالوا يقدم الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام
انتهى وفي المحيط واما سنتها فالتحميد والثناء والدعاء
فيها فقد صرح بان الدعاء سنة ففي كلام فتح القدير
نظر واما مفسداتها فمفسدات الصلاة المطلقة الا المحاذاة
وتكره في الاوقات المكروهة ولو امت امراة فيها تأدت
الصلاة ولو احدث الامام فاستخلف غيره جاز هو
الصحيح كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي جامع
الفتاوى ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به
اما بنية التلاوة فمكروه انتهى وللشيخ حسن الشرنبلالي
المصري رحمه الله تعالى محشي شرح الدرر رسالة في
استحباب قراءة الفاتحة للحنفي في صلاة الجنازة فقوما
اذا كان اماما خروجا من خلاف مذهب من افترضها
فيها وفي جامع الفتاوى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد
اولى بالصلاة لانه مختلف ولو اختار الجمع فان شاء
جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد
الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المراة ثم المراهقة ثم الصبية وفي فتح القدير
وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول
سطرا واحدا يقوم عند افضلهم وان شاء وضعهم
واحدا بعد واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة
الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب

Copyright © King Saud University